

9619 - حكم إرجاع البضاعة مع الخصم من قيمتها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا اشترى المشتري ثوب بمئة ريال مثلاً ووجد أن الثوب غير مناسب من حيث المقاس فذهب إلى البائع لارجاعه ولكن رفض ذلك حيث أن البائع قد اشترط بأن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل. وعندما لم يستطع المشتري أن - [00:00:00](#) ارجع الثوب قال المشتري للبائع خذ الثوب واعطني خمسين ريال بدلاً من مئة ريال. فوافق البائع سؤال يبقى يا سماحة الشيخ هل هذا يعتبر من الربا لا حرج في هذا إذا اشترى ثوباً - [00:00:20](#) أو غيره شراء جازماً ما في خيار ثم ذهب إلى أهلها وغيره ثم رجعوا قال أن ما ناس من الثوب ما يلزم البائع أن يقبل كمل بها يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بخيار ما لم يتفرقا - [00:00:37](#) فإذا تفرغ البيان ولم يشترط خياراً وجب البيع فإذا اشترى ثوباً أو أناء أو دابة أو سيارة ثم ذهب وفارق المجلس ثم رجع يريد ردها لا ليس له الرد إلا بالرضا البائعة - [00:00:54](#) إذا قلبه لا تم البيع بيننا ليس له شيء إلا أن يجدها عيباً إذا وجد فيه عيب هذا له خيار فإذا باع على البائع أقل فلا بأس لا حرج نشرها من مئة وباعها بخمسين أو ثمانين أو سبعين لا حرج في ذلك. نعم - [00:01:13](#)